ترك الصلاه ولو قال هو عرق فلا يوجب ترك الصلاه كسائر دم العروق اذا نت
عيبا او علما من الكلام الركيك فلم يك لا يفا بفصاحته وانما يليق هذا بعجرفه
المتاخرين وتكلفهم وتطويلهم ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله
عن مس ذكره هل هو الا بضعه منك فاستغنى بهذا عن تكلف قوله كساير
البضعات ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمراه التي سالته هل على المراه
من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم فقالت ام سليم او تحتلم المراه يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النسا شقايق الرجال فبين ان
النسا والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك وهذا
يدل على انه من المعلوم الثابت في نظرهم ان حكم الشقيقين والنظيرين حكم
واحد سوا ان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وسلم للعذر او للشرع اولهما
فهو دليل على ان تساوي الشقيقين وتشابه القريبين واعطا احدهما حكم
الاخر فصـــــل وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد
رايه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال شعبه حدثني ابو عون عن
الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضا قال اقضي
بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان لم يكن في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتهد رايي لا الو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم
قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم
اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهره الحديث وان الذي حدث
به الحارث بن عمرو جماعه من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ في
الشهره من ان يكون عن واحد منهم ولو سمي كيف وشهره اصحاب معاذ

بالعلم

بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه متهم
ولا كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل
العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبه حامل لوا هذا الحديث وقد قال بعض
ايمه الحديث اذا رايت شعبه في اسناد حديث فاشدد يديك به قال
ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عباده بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ
وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقه على ان اهل العلم قد نقلوه
واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماوه الحل
ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعه قايمه تحالفا وترادا
البيع وقوله الديه على العاقله وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهه
الاسناد لكن لما تلقتها الكافه عن الكافه غنوا بصحتها عندهم عن طلب
الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد
له انتهى كلامه وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد رايه وجعل
له على خطايه في اجتهاد الراي اجرا واحدا اذا كان قصده معرفه الحق
واتباعه فصـــــل وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير
بنظيره قال اسد بن موسى ثنا شعبه عن زبيد اليامي عن طلحه بن مصرف
عن مره الطيب عن علي بن ابي طالب ~~كل~~ قوم على بينه من امرهم ومصلحه
من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسه عند ذوي
الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهد
الصحابه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم
كما امرهم يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظه فاجتهد بعضهم
وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعه النهوض

انه قال صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)